

المبسوط في فقه الإمامية

[116] في ثلاث سنين، مثل الخطأ المحض وفيه خلاف. وقال بعضهم: القتل ضربان عمد محض، وخطأ محض، وعمد الخطأ لا يعرفه وقال شبه العمد عمد يوجب القود، وقسم الدية ثلاثة أقسام: مغلطة وهو ما وجب بالعمد إلا أنه قسمها أرباعاً، وقد روي ذلك في أخبارنا، ومخفة وهي الواجبة بالخطأ والثالث ما وجب بقتل الوالد ولده حذفاً بالسيف، وفيه دية مغلطة ثلثون حقة وثلثون جذعة وأربعون خلفه: الخلفة هي الحامل وقيل إن التي يتبعها ولدها، والمعتبر الحامل في الدية ولا يختص بسن، وقال بعضهم يكون ثانياً. ومتى أحضر الإبل واختلف ولي الدم وصاحب الإبل في كونها حوامل رجع إلى أهل الخبرة فعمل على ما يقولونه ومتى أحضرها حوامل فأزلقت يعني أسقطت قبل الاقباض، كان عليه بدلها حوامل، وإن أزلقت بعد الاقباض فلا شيء عليه. قد ذكرنا أن القتل ثلاثة أقسام: عمد محض، وخطأ محض، وخطأ شبه العمد، فهكذا الجناية على الأطراف ينقسم هذه الأقسام إذا جنى على رأسه أو على طرفه فأوضحه فإن كان عامداً في فعله وقصده، وهو أن ضربه عمداً بآلة يوضح غالباً فهو عمد محض، وإن كان مخطئاً في فعله وقصده فهو خطأ محض، وإن كان عامداً في فعله مخطئاً في قصده، مثل أن عمد بحجر لا يوضح غالباً فكان موضحة فهو عمد الخطأ. فلا تفرق النفس والأطراف في أقسام الجناية عليهما، وإنما يفترقان في فصل وهو أنه قد يكون في الأطراف عمداً، وفي النفس عمد الخطأ، وهو إذا ضربه بحجر يوضح غالباً ولا يقتل غالباً فيكون في الموضحة عمداً محضاً، وفي النفس عمد الخطأ. قد ذكرنا أن الدية تغلط في العمد المحض وعمد الخطأ، وتخفف في الخطأ المحض، فهذه مخفة أبداً إلا في ثلاثة مواضع: المكان والزمان والرحم. أما المكان فالحرم، والزمان فالأشهر الحرم، والرحم بأن يقتل ذا رحم بالنسب كالأبوين والأخوة والأخوات وأولادهم وفيه خلاف.